بدل العضو من وجه وما كان بدل العضو يجب في سنة ان كان ثلث الدية او اقل الى نصف العشر وعند الشافعي
يجب الغرة في ثلث سنين كالدية وغرة ودية ان كان ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت
فالقت ميتا لانه يمكن ان يكون موته بسبب اختناقه بعد موتها وعند الشافعي يجب الغرة ايضا وديتان ان ودينار
ماتت فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين لورثته سوى ضاربه اي ان كان الضارب وارثا للجنين
لا يكون له شيء مما وجب اذ لا ميراث للقاتل وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته
في الانثى اعلم ان الجنين اذا كان بين الذكر والانثى وهي نصف عشر من دية الذكر وعشر من دية
الانثى فاذا كان رقيقا يجب ان يكون نصف عشر قيمته على تقدير انوثته لان دية الرقيق قيمته فما يقدر
من دية الحر يقدر من قيمة الرقيق فان قلت يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب
في الذكر قلت لا يلزم لان في العادة قيمة الغلام زايد على قيمة الجارية بكثير حتى ان قومت جارية
بالف درهم يقوم الغلام الذي مثلها في [illegible] الجنس بالفي درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون
اقل من قيمته ان كان انثى وعند ابي يوسف يجب النقصان لو انتقصت الام بالقائها كما في البهائم فان
الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده وعند الشافعي يجب عشر قيمة الام فان ضرب فاعتق سيدها حملها
فالقته فمات يجب قيمته حيا لا دية لان قتله بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق ولا كفارة
في الجنين هذا عندنا وعند الشافعي يجب وما استبان خلقه كالتام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة
امراة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا اعلم انها تجب على عاقلة
المرأة

[illegible]

المرأة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة تجب في مالها في سنة ايضا باب ما يحدث
في الطريق من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالناس
الكنيف المستراح والميزاب مجرى الماء والجرصن البرج وقيل مجرى ماء يركب في الحائط وعن البزدوي
جذع يخرج من الحائط ليبنى عليه ولكل نقضه اي في صورة لم يضر فالحاصل انه اذا اضر بالناس لا
يجوز له ان يفعل وان لم يضرهم يجوز لكن مع ذلك يكون لكل واحد نقضه لانه تصرف في حق المشترك فلكل
نقضه كما في الملك المشترك مع انه لم يضر ومن غيرنا منفذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وضمن
عاقلته دية من مات بسقوطها كما يوضع حجرا او حفر بيرا في الطريق فتلف به نفس فان تلف به بهيمة
ضمن هو ان لم ياذن به الامام فان الضمان في جميع ما ذكر باحداث شيء في طريق العامة انما يكون
اذا لم ياذن الامام فان اذن او مات واقع في بير طريق جوعا او غما فلا هذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وعند ابي يوسف ان مات غما يجب الضمان لان الغم بسبب الوقوع والمراد بالغم ههنا الاختناق من
هواء البير ومن نحى حجرا وضعه الآخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول انتسخ بفعل الثاني
والضمان على الثاني كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على آخر او ادخل بحصير او قنديل او حصاة
في مسجد غيره او جلس فيه غير مصل فعطب به احد نحو ان سقط الحصير او القنديل على احد او سقط
الظرف الذي فيه الحصاة على احد او كان جالسا غير مصل فسقط عليه اعمى ضمن لا من سقط منه رداء
لبسه او ادخل هذه في مسجد حيه او جلس فيه مصليا هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما

Copyright © King Saud University